

أمر حكومي عدد 461 لسنة 2021 مؤرخ في 8 جوان 2021 يتعلق بإحداث مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 92 منه،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولات أنظاتها،

وعلى الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981 المتعلق بالتنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أبريل 2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تحدث مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تسمى "المركز الإقليمي للأمراض السرطانية بجنندوبة".

وتتمتع المؤسسة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتلحق ميزانيتها ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة وتخضع لإشراف وزارة الصحة.

الفصل 2 - وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار ووزير الصحة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزير الصحة

فوزي مهدي

وزير الاقتصاد والمالية ودعم

الاستثمار

علي الكعلي

أمر حكومي عدد 462 لسنة 2021 مؤرخ في 8 جوان 2021 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي ونظام القبول والتربصات بقرية اللغات.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13

فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 2008 المؤرخ في 22 أبريل 2008 المتعلق بإحداث قرية اللغات،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 827 لسنة 2017 المؤرخ في 28 جويلية 2017،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" وعلى جميع النصوص التي تممته وخاصة الأمر عدد 1469 لسنة 2013 المؤرخ في 26 أبريل 2013،

وعلى الأمر عدد 471 لسنة 2010 المؤرخ في 15 مارس 2010 المتعلق بضبط المنح المسندة للمدرسين المكلفين بخطط وظيفية بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الحكومي التنظيم الإداري والمالي ونظام القبول والتربصات بقرية اللغات.

تخضع قرية اللغات إلى إشراف جامعة المنستير.

الباب الأول

التنظيم الإداري

الفصل 2 - يدير قرية اللغات مدير وتشتمل على:

- مجلس علمي وبيداغوجي،

- أقسام اللغات،

- كتابة عامة.

القسم الأول

المدير

الفصل 3 - يعين مدير قرية اللغات بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد أخذ رأي رئيس جامعة المنستير لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرين وعند التعذر من بين الأساتذة المساعدين المرسمين.

يتمتع مدير قرية اللغات بالمنح والامتيازات المخولة لمدير مؤسسة تعليم عال ويحث طبقا لأحكام الأمر عدد 471 لسنة 2010 المؤرخ في 15 مارس 2010 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - يكلف مدير قرية اللغات بتسيير القرية من الناحية العلمية والإدارية والمالية. ويمارس لهذا الغرض خاصة الصلاحيات التالية:

- الإشراف على السير العلمي والبيداغوجي لقرية اللغات وتنظيم أنشطة التكوين والتدريب اللغوي وورشات اللغات،

- رئاسة المجلس العلمي والبيداغوجي وضبط جدول أعماله وإحالة نسخة من محضر مداولاته إلى سلطة الإشراف،

- إمضاء شهادات التصديق على التدريب اللغوي وشهادات ختم التكوين بقرية اللغات،

- ضمان حسن سير المصالح الإدارية والمالية،

- إعداد مشروع الميزانية وعرضه على رأي المجلس العلمي والبيداغوجي ثم إحالته إلى سلطة الإشراف للمصادقة،

- أمر القبض والصرف للميزانية،

- حفظ النظام داخل قرية اللغات،

- إبرام اتفاقيات التعاون بعد موافقة سلطة الإشراف،

- إبرام العقود مع:

* المدرسين المكونين من مختلف الأسلاك،

* الخبرات غير الجامعية التونسية أو الأجنبية،

* حاملي شهادة الماجستير على الأقل في اللغة المعنية لتأمين المرافقة البيداغوجية،

* المدرسين الأجانب،

* الطلبة الأجانب الناطقين باللغة الأم للمشاركة في التدريب اللغوي للطلبة.

تبرم العقود المذكورة وفقا لعقد نموذجي مصادق عليه طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

- إعداد التقرير السنوي حول أنشطة قرية اللغات ورفعها إلى سلطة الإشراف،

- تمثيل قرية اللغات تجاه الغير وأمام القضاء في إطار التشريع والتراتب الجاري بها العمل،

- إبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات التي تدخل ضمن نشاط القرية طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 5 - يساعد مدير قرية اللغات في أداء مهامه مدير للتربصات والعلاقات مع المحيط يتولى الإشراف على تنسيق حلقات التدريب اللغوي. ويعتبر بهذه الصفة مديرا مساعدا.

الفصل 8 - يجتمع المجلس العلمي والبيداغوجي مرة كل شهرين (2) على الأقل بدعوة من مدير قرية اللغات، ويمكن أن يجتمع كذلك بطلب من أغلبية أعضائه وكلما دعاه المدير للانعقاد وذلك حسب جدول أعمال محدد يعلن عنه مسبقاً.

لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل. وفي صورة عدم اكتمال هذا النصاب يدعى المجلس إلى اجتماع آخر في ظرف أسبوع على الأكثر مهما كان عدد الحاضرين. وفي كل الحالات يبدي المجلس رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

يتولى الكاتب العام إعداد محاضر جلسات المجلس العلمي البيداغوجي ويرسل نسخاً منها إلى أعضائه في أجل أسبوع من انعقاد الجلسة. يحيل مدير القرية نسخاً من المحاضر إلى سلطة الإشراف في أجل 15 يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة.

القسم الثالث

أقسام اللغات

الفصل 9 - تشتمل قرية اللغات على الأقسام التالية:

- قسم اللغة الإنكليزية،

- قسم اللغة الألمانية،

- قسم اللغة الإيطالية،

- قسم اللغة الفرنسية،

- قسم متعدد اللغات أو لغات أخرى.

يتكون كل قسم من المدرسين والمكونين المباشرين بالقرية.

يتم إحداث أقسام اللغات بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل 10 - يشرف على كل قسم لغة مدير قسم يتم تعيينه من بين المدرسين الباحثين المختصين في اللغات المرسمين والمباشرين بقرية اللغات، وذلك بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد أخذ رأي مدير قرية اللغات طبقاً لشروط التسمية في خطة مدير قسم المنصوص عليها بالأمر عدد 2716 لسنة 2008 المشار إليه أعلاه.

يتمتع مدير القسم بالمنح والامتيازات المنصوص عليها بالأمر عدد 471 لسنة 2010 المشار إليه أعلاه.

الفصل 11 - يكلف مدير القسم تحت سلطة مدير قرية اللغات وبالتنسيق مع أعضاء القسم بالمهام التالية:

- اقتراح برامج التكوين والبرامج الثقافية ومتابعة تنفيذها،

- إعداد روزنامة التكوين والتدريب اللغوي ومتابعة تنفيذها،

- إعداد قوائم المشاركين في حلقات التدريب اللغوي

وتنظيم استقبالهم بالتنسيق مع مختلف أقسام اللغات بمؤسسات

التعليم العالي والبحث،

يتم تعيين مدير التربصات والعلاقات مع المحيط بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد أخذ رأي مدير قرية اللغات من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين أو عند التعذر من بين الأساتذة المساعدين المرسمين وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يتمتع مدير التربصات والعلاقات مع المحيط بالمنح المسندة لمدير الدراسات والتربصات (مدير مساعد) طبقاً لأحكام الأمر عدد 471 لسنة 2010 المؤرخ في 15 مارس 2010 المشار إليه أعلاه.

القسم الثاني

المجلس العلمي والبيداغوجي

الفصل 6 - المجلس العلمي والبيداغوجي هيئة استشارية يترأسها مدير قرية اللغات وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- مديري الأقسام،

- مدرسين اثنين (2) عن كل لغة من بين المدرسين المرسمين المباشرين بقرية اللغات يتم تعيينهما من بين المدرسين الأعلى رتبة، وعند التساوي في الرتبة فالأقدم فيها، وعند التساوي في الأقدمية فالأكبر سناً،

- مدير التربصات والعلاقات مع المحيط،

- الكاتب العام: مقررًا.

يعين أعضاء المجلس العلمي والبيداغوجي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل 7 - يمارس المجلس العلمي والبيداغوجي المهام التالية:

- اقتراح المصادقة على برامج التكوين والتدريب اللغوي والمساهمة في تحسين المناهج التعليمية واقتراح الوسائط والطرق البيداغوجية الكفيلة بتطوير التدريب اللغوي،

- تحديد الحاجيات من إطار التكوين والتدريب اللغوي،

- إبداء الرأي حول مطالب النقل والإلحاق المتعلقة بإطار التكوين والتدريب اللغوي،

- إبداء الرأي حول الإجراءات المتعلقة بأنشطة الدعم اللغوي والموارد البيداغوجية،

- اقتراح مدة حلقات التدريب اللغوي،

- إبداء الرأي بخصوص مشروع التقرير السنوي البيداغوجي والعلمي لقرية اللغات،

- مناقشة ميزانية قرية اللغات،

- إبداء الرأي بخصوص اقتراحات دعم الأنشطة الثقافية والرياضية للطلبة،

- إبداء الرأي حول تقارير مديري أقسام اللغات حول تقييم

أنشطة التدريب اللغوي.

- تحديد قوائم المشاركين في التبرعات وتنظيم استقبالهم بالتنسيق مع مختلف أقسام اللغات بمؤسسات التعليم العالي والبحث،

- تنسيق أنشطة التدريب اللغوي،

- تحديد حاجيات القسم من إطار التدريس والبحث،

- تقديم تقرير تقييمي لمدير قرية اللغات في نهاية كل حلقة تدريب لغوي،

- السهر على حسن استعمال الوسائل والتجهيزات الموضوعية تحت تصرفه.

القسم الرابع

الكتابة العامة

الفصل 12 . تكلف الكتابة العامة تحت سلطة مدير قرية اللغات بإدارة المصالح الإدارية والمالية للقرية. وتعنى بمتابعة شؤون الطلبة وكذلك بالإشراف على سير المبيت بالقرية.

ويسير الكتابة العامة لقرية اللغات كاتب عام يعين بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل والمتعلقة بإسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها. ويتمتع الكاتب العام بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

الفصل 13 . تشتمل الكتابة العامة لقرية اللغات على الهياكل التالية:

1- الإدارة الفرعية للمصالح المشتركة وتضم ثلاث مصالح:

* مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.

تكلف مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بـ:

- التنسيق مع الجامعات بخصوص اختيار الطلبة المترشحين،

- تسجيل الطلبة المقبولين بالقرية،

- تسليم شهادات التصديق على التدريب اللغوي وشهادات ختم التكوين،

- إعداد العقود المذكورة بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي،

- التنسيق لإعداد مشروع الميزانية،

- الإشراف على الموارد المالية للقرية ومصاريفها.

* مصلحة البنايات والمعدات والصيانة.

تكلف مصلحة البنايات والمعدات والصيانة بـ:

- مراقبة وتنسيق التصرف والتعهد بالبنايات والمعدات،

- السهر على المحافظة على البنايات وتجهيزات القرية.

* مصلحة الإيواء والإطعام:

تكلف مصلحة الإيواء والإطعام بـ:

- الإشراف على نظافة المبيت،

- السهر على تطبيق القانون الداخلي للقرية واحترامه،

- توزيع الطلبة والأساتذة في المبيت،

- توفير وتأمين مختلف الوجبات الغذائية الضرورية للطلبة والأساتذة،

- مراقبة نوعية وكميات السلع التي تدخل إلى المخازن،

- مراقبة جودة الأطعمة ونظافة المطعم الجامعي.

2- الإدارة الفرعية للتكوين والتدريب اللغوي وتضم مصلحتين:

* مصلحة التكوين:

تكلف مصلحة التكوين بـ:

- التنسيق لإعداد برامج التكوين،

- التنسيق لإعداد روزنامة التكوين،

- التنسيق لتحديد قوائم المشاركين في التبرعات،

- تحديد الحاجيات في إطار التكوين.

* مصلحة التدريب اللغوي.

تكلف مصلحة التدريب اللغوي بـ:

- التنسيق لإعداد برامج التدريب اللغوي،

- التنسيق لإعداد قائمة المشاركين في حلقات التدريب اللغوي،

- التنسيق لتحديد الحاجيات في إطار التدريب اللغوي،

- التنسيق لضبط مدة حلقات التدريب اللغوي،

- تعميم أنشطة التدريب اللغوي.

يشرف على الإدارات الفرعية المشار إليها أعلاه كواهي مديرين وعلى المصالح المشار إليها أعلاه رؤساء مصالح تتم تسميتهم في هذه الخطط طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل والمتعلقة بإسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها.

الباب الثاني

التنظيم المالي

الفصل 14 . تتكون موارد قرية اللغات من:

- المنح التي تسندها الدولة،

- المنح التي توفرها الذوات العمومية الأخرى أو غيرها من الهيئات،

- الهبات بترخيص من سلطة الإشراف،

- مداخيل الممتلكات والخدمات.

الفصل 15 . تنقسم مصاريف قرية اللغات إلى مصاريف

اعتيادية ومصاريف استثنائية:

- تشتمل المصاريف الاعتيادية على المصاريف ذات الصبغة

القارة والمتعلقة بالتسيير الإداري للقرية،

- تشتمل المصاريف الاستثنائية على المصاريف الوقتية أو الخصوصية أو الطارئة.

الفصل 16 - يتم توزيع الموارد والنفقات المرسمة بميزانية التصرف لقرية اللغات بمقرر من مدير المؤسسة بعد أخذ رأي رئيس البرنامج المعني حسب تبويب يضبطه الوزير المكلف بالمالية.

الباب الثالث

القبول والتربصات

الفصل 17 - يقبل بقرية اللغات:

- الطلبة النظاميون المرسمون بمرحلة الإجازة في نظام "أمد" في اختصاص اللغات الأجنبية بمؤسسات التعليم العالي والبحث،

- المترشحون من العموم،

- الدارسون الأجانب.

يتم التسجيل بقرية اللغات، باستثناء الطلبة النظاميين، بناء على اختبار للمستوى اللغوي للمترشح ووفقا لبرنامج وروزنامة يضبطهما المجلس العلمي والبيداغوجي.

وتضبط معالم التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل 18 - تدوم حلقات التدريب اللغوي بالنسبة إلى الطلبة النظاميين أسبوعين على الأقل وتختتم بالتحصيل على شهادة تصديق على التبرص.

تحدّد مدة حلقة التكوين بالنسبة إلى العموم حسب المستوى اللغوي للمترشح وفقا لروزنامة يضبطها المجلس العلمي والبيداغوجي في الغرض.

الفصل 19 - المواظبة على حلقات التدريب اللغوي إجبارية وينجرّ عن الغياب غير المبرر عن ثلاث (3) حصص رقت الطالب من قرية اللغات وحرمانه من الحصول على شهادة تصديق على التدريب اللغوي.

الفصل 20 - يبقى الطالب النظامي المتربص المخل بالواجبات الجامعية خاضعا إلى مقتضيات الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المشار إليه أعلاه والمتعلقة بالتأديب.

ينجر عن عدم احترام الطلبة الأجانب أو العموم للنظام الداخلي لقرية اللغات حرمانهم من شهادة ختم التكوين.

يضبط النظام الداخلي بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي باقتراح من مدير قرية اللغات بعد أخذ رأي المجلس العلمي والبيداغوجي.

الفصل 21 - يخضع الطلبة النظاميون لنظام المبيت.

الفصل 22 - وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي

ألفة بنعودة الصيود

وزير الاقتصاد والمالية ودعم

الاستثمار

علي الكعلي

قرار من وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 8 جوان 2021 يتعلق بإحداث مخبر بحث بالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير.

إن وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 المتعلق بإحداث وتحويل وتقسيم مؤسسات تعليم عال وبحث، وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017،

وعلى الأمر عدد 941 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير عمل الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2311 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 827 لسنة 2017 المؤرخ في 28 جويلية 2017،